على طهارة ولكن من على … عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان يقدما … الغسل او يقدم التيمما
وليتيمم محدث ان غسلا … عليله ثم الوضوء كملا
وان يرد من بعده فرضا وما … احدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقيل … يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا … الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فرضه حيث يسقط القضا … به فتجديد عليه فرضا

امكانه من بعد تسع ولاقل … يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب … ست والاسبعة تقارب
ادنى النفاس لحظة ستونا … اقصاه والغالب اربعونا
ان عبرا لاكثر واسندا دما … فمستحاضة حوت احكاما
لم يبح اكثر وقت الطهر … اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ستة اشهر … واربع الاعوام اقصى اكثر
وثلث عام غاية التصور … وغالب الكمال تسع اشهر

بالحدث

بالحدث الصلاة مع تطوف … حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة … للجنب اقرا البعض آية
قصدا ولبث مسجد للمسلم … وبالحيض والنفاس حرم
التمتع مع تمتع بزوجة … والمس بين سرة وركبة
الى اغتسال او بدل يمتنع … الصوم والطلاق حتى ينقطع

فرض على مكلف تداسلما … وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على ولي الشرع … ان يامر الطفل بها لسبع
والضرب للعشر فيها ان بلغ … اجزت ولم يعد اذا منها فرغ
لا عذر في تاخيرها الا لنا … او نوم او للجمع او للاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى … ان زاد عن مثل لشيء ظللا
ثم به يدخل وقت العصر … واختير مثلي ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا … ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الاظهر … الى العشا بمغيب الاحمر
وغاية العشا فجر تصدق … معترض بضيئ منه الافق

Copyright © King Saud University